قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٩

بالموافقة على اتفاقية الإيجار المنتهى بالتمليك
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية
بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء أبو قير
والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الإيجار المنتهى بالتمليك بما لا يجاوز مائة وثمانية عشر مليونًا وستمائة وخمسون ألف يورو بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء أبو قير، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٠٩ م).

رقم المشروع : (٢ - EGT - ١١٥)

اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

"و"

البنك الإسلامى للتنمية

بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى

مشروع محطة كهرباء أبو قير

اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك

أبرمت هذه الاتفاقية فى ١٤٢٩/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٥م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الحكومة") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك").

بما أن :

(أ) البنك قد وافق على شراء المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية من خلال الوكيل بمبلغ لا يتجاوز ١١٨,٦٥٠,٠٠٠ (مائة وثمانية عشر مليونا وستمائة وخمسون ألف يورو) لإيجارها للحكومة.

(ب) الحكومة وافقت على أن تستأجر المعدات من البنك وفقا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية وذلك لأغراض المشروع الوارد وصفه بالملحق رقم (٢) لهذه الاتفاقية.

فقد تم الاتفاق بين الحكومة والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف وتفاسير

١-١ فى هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للعبارات الواردة فى هذه الاتفاقية المعانى الموضحة أمام كل منها:

يوم عمل :

أى يوم تكون فيه البنوك مفتوحة رسميا للعمل فى المكان الذى ستؤدى فيه الحكومة إلى البنك أى مبالغ مستحقة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية بالعملة التى سيتم بها أداء تلك المبالغ.

تاريخ نفاذ اتفاقية الإيجار :

التاريخ الذى تسرى فيه اتفاقية الإيجار وفقا للمادة الرابعة عشرة من هذه الاتفاقية.

فترة الإيجار :

الفترة التى تبدأ من التاريخ المشار إليه فى المادة الثانية وتنتهى بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بموجب نصوص هذه الاتفاقية.

يورو :
العملة القانونية لدول الاتحاد الأوربى.

الوكيل :
الشركة القابضة لكهرباء مصر.

ثمن الشراء :
التكلفة الإجمالية للحصول على المعدات وتشمل قيمة العقد/ العقود وتكاليف نقل المعدات والتأمين عليها وتكاليف أى خدمات أخرى يكون البنك ملزما بدفعها بموجب هذه الاتفاقية.

فترة دفع الإيجار :
المدة الزمنية التى تستحق فيها أقساط الإيجار وهى ستة أشهر لكل فترة.

اتفاقية الوكالة :
الاتفاقية المبرمة بين البنك والشركة القابضة لكهرباء مصر (الوكيل) لشراء المعدات من خلال شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء.

الجهة المنفذة :
شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (الوكيل).

فترة الإعداد :
المدة التى تبدأ من تاريخ أول سحب وتنتهى بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك كتابة.

(المادة الثانية)

الإيجار

مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية، توافق الحكومة على أن تستأجر من البنك المعدات الموصوفة بالملحق رقم (١) لهذه الاتفاقية وذلك لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة اختبار المعدات أو تاريخ انتهاء فترة الإعداد أيهما كان لاحقا. وستقوم الحكومة بإعداد تأجير المعدات للجهة المنفذة، بضمان الوكيل، بموجب اتفاق فرعى بذات الشروط والأحكام المقررة بموجب هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

أقساط الإيجار

٣-١ تلتزم الحكومة بأن تدفع للبنك أقساط إيجار المعدات على النحو المبين بالفقرتين (٣-٢ و ٣-٣) من هذه المادة.

٣ - ٢ يقوم البنك باحتساب أقساط الإيجار المستحقة ومن ثم إخطار الحكومة بجدول السداد للمصادقة عليه. ويتكون القسط من حصة من ثمن شراء المعدات مضافًا إليه هامش ربح متغير مكون من المعادل لسعر الفائدة المعوم لعملة اليورو (اليوريبور) لسنة (٦) أشهر حسبما يعلن على شاشة الرويترز (**Reuters Screen**) فى التواريخ المعنية، ونسبة مضافة (**Spread**) مقدارها ٤٠ نقطة أساس.

٣ - ٣ ينبغى أن يتم دفع أقساط الإيجار بصفة متتالية خلال خمس عشرة سنة مقسمة إلى فترات إيجار سنوية بواقع قسطين لكل فترة إيجار. وتبلغ قيمة القسط الأول عن فترة الإيجار الأولى ٧,٦٠٠,٠٠٠ يورو، وهى قيمة تقديرية سيعاد احتسابها بصفة نهائية بعد انتهاء فترة الإعداد وفقًا لطريقة الاحتساب الموضحة بالفقرة (٢) من هذه المادة، ويستحق هذا القسط الأول بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ انتهاء اختبار المعدات أو بعد ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة الإعداد أيهما كان لاحقا، ويصبح كل قسط تال مستحقا بعد ستة أشهر من استحقاق القسط السابق مباشرة.

(المادة الرابعة)

ملكية المعدات

تظل المعدات مملوكة للبنك وحده فى جميع الأوقات حتى تنتقل ملكيتها للحكومة وفقًا لنصوص هذه الاتفاقية، وعلى الحكومة ألا تقوم أو تسمح بالقيام بأى شىء من شأنه المساس بحقوق البنك فى المعدات أو تعريضها للخطر.

(المادة الخامسة)

موقع المعدات والحفاظ عليها

تقوم الحكومة خلال فترة الإيجار باتخاذ ما يلزم للحفاظ على المعدات من خلال الجهة المنفذة أثناء فترة الإيجار ويتم تركيبها فى جمهورية مصر العربية بحيث لا يجوز نقلها أو نقل أى جزء منها من ذلك الموقع أو بيعها أو ترتيب أى حقوق أخرى عليها دون موافقة البنك. وتتخذ الحكومة الترتيبات اللازمة من خلال الجهة المنفذة لتحمل الضرر الذى قد ينشأ فى هذه الحالة .

(المادة السادسة)

زيارة موقع المشروع

توافق الحكومة على تمكين موظفى البنك من زيارة موقع المشروع الذى توجد به المعدات.

(المادة السابعة)

الضرائب والرسوم

لن يتحمل البنك أية رسوم أو ضرائب نتيجة لإيجار المعدات للحكومة.

(المادة الثامنة)

دفع المبالغ المستحقة بموجب اتفاقية الإيجار

٨ -١ مع مراعاة البند (٤) من هذه المادة يجب أن يتم دفع كل مبلغ تؤديه الحكومة إلى البنك بموجب هذه الاتفاقية بعملة حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك بحسب قيمتها فى تاريخ الاستحقاق إلى حساب البنك أو بأية طريقة أخرى يخطر بها البنك الحكومة كتابة من وقت لآخر.

٨ -٢ سيعتبر أى مبلغ واجب أداؤه بموجب هذه الاتفاقية بما فيها أقساط الإيجار قد تم دفعه للبنك عندما يؤكد أى من البنوك الآتية إتمام إيداع تلك المبالغ فى حساب البنك لديه:

(أ) إذا كان السداد بالدولار الأمريكي :

1 - Account No. GB36SINT60928000159111,

Gulf International Bank (UK) Ltd.

One Knightsbridge, London SW1X 7XS, United Kingdom,

SWIFT CODE: SINTGB2L.

2 - Correspondent Bank:

HSBC Bank USA, 140 Broadway, New York By 10005 - USA,

SWIFT CODE: MRMDUS33,

Account No. of GIB with HSBC 000 111053

(ب) إذا كان السداد بالجنيه الإسترليني :

1 - Account No. GB13SINT6092 8000 159137

Gulf International Bank (UK) Ltd.

One Knightsbridge, London SW1X 7XS, Untied Kingdom

SWIFT CODE: SINTGB2L.

2 - Account No. GB45GULF4053 0712 2432 01

Gulf International Bank B.S.C.

London Branch. London, U.K.

SWIFT CODE: GULFGB2L

Telex: 8812889 GIBANK.

(جـ) إذا كان السداد باليورو :

1 - Account No. 096965 001 51

Union De Banques Arabes Et Francaises (UBAF)

190 Avenue Charlas de Gaulle Neully Sur Seine, 92523 Paris, France

Telex No. 610334 UBAF, SWIFT CODE : UBAFFRPP

2 - Correspondent Bank: Credit Lyonnais, Paris,

Swift Code: CRLYFRPP

٨ -٣ إذا أصبحت أية مدفوعات مستحقة الدفع فى غير يوم عمل يتم دفعها فى أول يوم عمل يعقب ذلك اليوم.

٨ -٤ يكون اليورو العملة التى يسدد بها كل مبلغ يكون مستحقًا من الحكومة فى أى وقت بموجب هذه الاتفاقية.

٨ -٥ يتم دفع كل المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية دون خصم أو حجز أى مبلغ.

٨ -٦ حددت الحكومة وزارة المالية لسداد كافة الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية للبنك.

(المادة التاسعة)

الخسارة الشاملة

تتخذ الحكومة التدابير اللازمة من خلال الجهة المنفذة فى حالة حدوث أى حالة من حالات الخسارة الشاملة.

(المادة العاشرة)

نقل ملكية المعدات للحكومة

إذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة ولم يكن هنالك إخلال بأى من التزامات الحكومة بموجب هذه الاتفاقية، فيلتزم البنك بأن يقوم فى أسرع وقت بعد أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى الحكومة بدون مقابل. ولا يتحمل البنك رسوم نقل الملكية إن وجدت.

(المادة الحادية عشرة)

التقارير

تقدم الحكومة من خلال الجهة المنفذة للبنك التقارير الآتية:

(أ) تقارير نصف سنوية عن المعدات وحالتها خلال فترة الإيجار.

(ب) أى تقارير أو معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة من وقت لآخر.

(المادة الثانية عشرة)

حالات عدم الوفاء

١٢-١ مع عدم الإخلال بأى من أحكام هذه الاتفاقية، إذا حدثت أى من الحالات المحددة فى هذه المادة وظلت مستمرة، يقوم البنك بإخطار الحكومة بالتدابير التى يحق للبنك اتخاذها فى هذا الشأن:

(أ) إذا لم تسدد الحكومة أى قسط من أقساط الإيجار واستمر عدم السداد لمدة ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ الاستحقاق.

(ب) إذا لم تف الحكومة بأى من التزاماتها الواردة فى هذه الاتفاقية ، خلاف الالتزام المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، واستمر عدم الوفاء لمدة ٦٠ (ستين) يوما من إخطار البنك للحكومة بذلك.

(المادة الثالثة عشرة)

عدم استعمال الحق أو عدم التمسك به

إن عدم قيام أى من طرفى هذه الاتفاقية باستعمال أى حق من حقوقه الثابتة بموجب هذه الاتفاقية أو عدم التمسك به أو تأخره فى أى من ذلك أو عدم استعماله أو عدم تمسكه بأى جزاء مقرر له أو تأخره فى ذلك لا يخل بذلك الحق أو الجزاء ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عن ذلك الحق أو الجزاء.

(المادة الرابعة عشرة)

نفاذ اتفاقية الإيجار

لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت الحكومة رأيًا قانونيًا من جهة قضائية مستقلة يفيد بأن كافة الالتزامات الواردة فيها قانونية وصحيحة وملزمة لقبول هذه الاتفاقية كمستند إثبات فى جمهورية مصر العربية دون الحاجة لأية إجراءات رسمية أخرى قد يتم اتخاذها وفقًا لقوانين جمهورية مصر العربية.

(المادة الخامسة عشرة)

تسوية الخلافات

١٥-١ تخضع هذه الاتفاقية لأحكام الشريعة الإسلامية وتفسر وفقا لها.

١٥-٢ أى خلاف بين طرفى هذه الاتفاقية وأى دعوى من أحد الطرفين ضد الآخر ولا يبت فيها بالاتفاق مع الطرف الثانى خلال ٦٠ (ستين) يومًا من إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر يتم عرضها للتحكيم أمام لجنة تحكيم طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى الشروط العامة للبنك الصادرة فى ١٩٧٦/١١/٨م.

(المادة السادسة عشرة)

الإخطارات

١٦-١ كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على اتفاقية الإيجار أو بمناسبة تطبيقها يتعين أن يكون كتابة، ويعتبر أن أيا من الطلب أو الإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو البرق أو المبرقة (التليكس) أو التلفاكس إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى البند ١٦-٢ أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

١٦-٢ تنفيذا للبند ١٦-١ حدد الطرفان عنوانيهم كالتالى :

الحكومة : وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية.

٨ شارع عدلى- القاهرة، جمهورية مصر العربية.

هاتف : ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ٢٣٩١٥١٦٧

البنك :

البنك الإسلامى للتنمية،

ص.ب رقم ٥٩٢٥ - جدة - ٢١٤٣٢، المملكة العربية السعودية.

برقيا : بنك إسلامى - جدة.

فاكسميل : ٦٣٦٦٨٧١

هاتف : ٦٣٦١٤٠٠

وإقرارا بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية فى التاريخ المذكور فى مطلعها بواسطة الممثل المفوض قانونًا من كل طرف:

عن حكومة جمهورية مصر العربية	**عن البنك الإسلامى للتنمية**
وزارة التعاون الدولى	
وزيرة التعاون الدولى	**د/احمد محمد على**
الاستاذة / فايزة ابو النجا	رئيس مجموعة البنك الإسلامى للتنمية

الملحق رقم (١)

قائمة المعدات

يشمل تمويل البنك المعدات التالية :

وحدة توليد كهرباء بخارية مع المولد.

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية فى المنظومة الكهربائية المصرية عن طريق إنشاء وحدتى توليد كهرباء بخاريتين قدرة كل منهما ٦٥٠ ميجاوات فى محطة كهرباء أبو قير، مع ربطهما بالشبكة القومية الموحدة لجمهورية مصر العربية.

الملحق رقم (٣)

عقد نقل ملكية معلق على سداد كامل أقساط الإيجار

أبرم هذا العقد فى ١٤٢٩/١١/٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٥م بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها بـ "الحكومة") والبنك الإسلامى للتنمية (ويشار إليه فيما يلى بـ "البنك").

بما أن :

(أ) الحكومة والبنك قد أبرما اتفاقية إيجار منتهى بالتمليك بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ (ويشار إليها فيما يلى بـ "الاتفاقية").

(ب) الحكومة مطالبة بسداد كامل أقساط الإيجار المنصوص عليها بالاتفاقية قبل أن تتملك المعدات المبينة بالاتفاقية (المعدات).

(جـ) سداد كامل الأقساط يخول الحكومة حق تملك المعدات بموجب هذا العقد.

فقد تم الاتفاق والتراضى على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

(المادة الثانية)

نقل البنك ملكية المعدات للحكومة، وقبلت الحكومة نقل الملكية.

(المادة الثالثة)

تلتزم الحكومة بقبول المعدات المبينة بالاتفاقية على حالتها عند نقل ملكيتها لها دون أى مقابل.

كما توافق الحكومة على إعفاء البنك من أى مسئولية قد تنشأ عن حالة المعدات المبينة بالاتفاقية سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب أى قانون أو جرى به العرف.

(المادة الرابعة)

يسعى البنك لتسهيل انتقال ملكية المعدات إلى الحكومة، على أن تتحمل الحكومة أية تكاليف تترتب عن انتقال الملكية، إن وجدت.

وإقرارا بما تقدم فإن الحكومة والبنك عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد وقعا هذا العقد فى التاريخ الموضح فى افتتاحيته.

وزارة التعاون الدولى	عن البنك الإسلامى للتنمية
وزيرة التعاون الدولى	
الأستاذة / فايزة ابو النجا	**د/احمد محمد على**
	رئيس مجموعة البنك الإسلامى
	للتنمية

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية الإيجار المنتهى بالتمليك بين حكومة جمهورية مصر العربية ، والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء أبوقير والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية الإيجار المنتهى بالتمليك بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الإسلامى للتنمية بشأن إيجار معدات لاستخدامها فى مشروع محطة كهرباء أبو قير ، والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط